

تعميم وسيط رقم ٤

---

موجه للمصارف

نودعكم ربطاً بالقرار الوسيط رقم ٧٧٩١ تاريخ ٢٦/١١/٢٠٠١ المتعلق بتعديل النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ١١/٥/٢٠٠١ .

بيروت ، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٧٩٩١

تعديل النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها  
المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١

ان حاكم مصرف لبنان ،  
بناءً على القانون رقم ٣٠٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ المتعلق باصدار أسهم المصارف اللبنانية  
والتداول بها واصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف ولا سيما المادة ١٣  
منه ،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ المرفق به النظام التطبيقي  
لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها ،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠٠١/٢٢/٢١ ،

يقرر ما يأتي :

- المادة الاولى : يعدل نص المادة الثانية من النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف  
اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤  
تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ بحيث يصبح كما يلي :
- " يُطلب من كل مصرف لبناني تزويد شركة ميدكلير ش.م.ل.  
خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٢/١/٣٠ وعلى كامل مسؤوليته بما يأتي:
- ١- لائحتين باسماء المساهمين في رأسماله وعدد الاسهم التي  
يملكونها بجميع فئاتها ، الاولى كما هي بتاريخ ٢٠٠١/٤/٦  
والثانية كما هي بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١ ، منظمّتين على اسطوانة  
ممغنطة او بأي وسيلة الكترونية اخرى مقبولة من مصرف لبنان  
وفقاً للنموذج رقم (١) .
  - ٢- المستندات المثبتة ترثب أي حقوق أو قيود أو أعباء (رهن ،  
حجز ، انتفاع ....) على أي سهم من اسهمه .
  - ٣- كل تعديل يطرأ على أي من اللائحتين المذكورتين تحت البند  
(١) من هذه المادة من تاريخ ٢٠٠١/٤/٦ ولغاية تاريخ التسليم  
الفعلي لهاتين اللائحتين وفقاً للجدول رقم (٢) المذكور في المادة  
(٣) أدناه."

.../...

المادة الثانية : يضاف على النظام التطبيقي لاصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها المرفق بالقرار الاساسي رقم ٧٨١٤ تاريخ ٢٠٠١/٥/١١ ما يلي :  
"المادة السابعة عشرة :

على المصارف اللبنانية كافة تعديل انظمتها التأسيسية خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٢/٤/٦ وفقاً لاحكام المادتين الخامسة والثانية عشرة من القانون رقم ٣٠٨ المشار اليه" .

المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه